باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الأول من شهر يونية سنة ٢٠١٤م ، الموافق الثالث من شهر شعبان سنة ١٤٣٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصى ..... **النائب الأول لرئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد على غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيدة/ فاطمة عبد الرؤف أحمد لاشين .

ضد

السيد رئيس الجمهورية .

السيد رئيس الوزراء .

السيد وزير العدل .

السيد/ مصطفى محمد الفقى .

الإجراءات

بتاريخ ١٤مايو سنة ٢٠٠٩ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٢٤٨، ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليًا الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

« المحكمة »

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٦ كلى إيجارات الجيزة، بطلب إلزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٠١٩٠,٦٠ جنيه وفائدة قانونية بواقع (٤٪) ، على سند من مديونيتها له بهذا المبلغ المتمثل فى قيمة أجرة الشقة التى استأجرتها منه عن المدة من أول إبريل إلى نهاية أغسطس عام ٢٠٠٥، واستهلاك الكهرباء عن تلك المدة، وندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وإذ لم تسدد أمانة الخبير، فقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/١/٣٠ بسقوط الحق فى التمسك بالحكم التمهيدى وبرفض الدعوى بحالتها، فطعن المدعى عليه الرابع على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢٤ لسنة ١٢٤ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة مأمورية الجيزة، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المستأنف إلى طلباته، وإذ لم ترتض المدعية هذا القضاء فقد طعنت عليه أمام محكمة استئناف القاهرة - مأمورية شمال الجيزة ، وقيد طعنها برقم ٣٦٤٢٩ لسنة ١٢٥ قضائية ، طلبت فيه القضاء ببطلان هذا الحكم وإعادة الحال

إلى ما كان عليه قبل صدوره، كما أقامت إشكالاً فى التنفيذ قيد برقم ٥٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ تنفيذ الجيزة ، طلبت فيه وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى دعوى البطلان ، فقضت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم وتغريمها مبلغ ٨٠٠ جنيه، وأثناء نظر الطعن رقم ٣٦٤٢٩ لسنة ١٢٥ قضائية المشار إليه، دفعت المدعية بعدم دستورية نص المادتين ٤٣، ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة بطلباتها المتقدمة، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ قضت المحكمة بعدم قبول الطعن.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية - على ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة فى قانونها ، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بالنصوص القانونية التى تضمنها الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وينصب عليها تصريحها برفع الدعوى الدستورية، وكانت المدعية قد دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نصى المادتين ٤٣ ، ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية طعنًا عليهما ، فأقامت المدعية دعواها الماثلة طعنًا على نصى المادتين ٢٤٨ ، ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، فإن الطعن بعدم دستورية نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون مجاوزاً نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية أمام محكمة الموضوع ، وما انصب عليه تقدير المحكمة لجديته، وتصريحها برفع الدعوى الدستورية، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى - فى شقها الخاص بالطعن على هذا النص - بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع التى رسمها القانون، والتى لا يجوز الخروج عليها ، بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة، كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقًا للقواعد التى حددها ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك، وكانت المدعية قد أقامت الطعن رقم ٣٦٤٢٩ لسنة ١٢٥ قضائية السالف الذكر ، طالبة القضاء ببطلان الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٧/١٤ فى الاستئناف رقم ٨٤٢٤ لسنة ١٢٤ قضائية، ولم تخاصم فى دعواها الحكم الصادر فى الإشكال رقم ٥٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ تنفيذ الجيزة، القاضى بالاستمرار فى تنفيذ الحكم المذكور وتغريمها مبلغ ٨٠٠ جنيه، استناداً لنص المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن القضاء فى مدى دستورية النص الأخير لن يكون ذا أثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء المحكمة فيها، الأمر الذى تنتفى معه مصلحة المدعية الشخصية المباشرة فى الطعن على هذا النص، متعينًا لذلك القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة له.

وحيث إن هذه المحكمة وقد انتهت فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى الراهنة، فلا تثريب على محكمة الموضوع بعد أن استمرت فى نظر الدعوى الموضوعية، وقضت فيها بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢١ بعدم قبولها.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **النائب الأول لرئيس المحكمة**